رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة

"حكم لبس المرأة عباءة إلى نصف الساق وتحته بنطال ضيق أو واسع" - الشيخ عبدالرحمن البراك)32821(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم لبس المرأة الى نصف الساق وتحته بنطلون ظيق او واسع السائل من الشبكة كلما هذا اللباس استر كان افضل ان العباءة الظافية استر للمسلمة - 00:00:00

انه اذا كان عليه الشراب او لباس اخر يعني يعرف واو وحزم وقد رجلها وقدرها افضل واحوط. نعم انتهى - 00:01:01